خارج الفقه

٩-١٢-٩٠ كتاب الحجّ ٥٧

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الاستخارة

- ٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلَّهِ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ قُلْتُ فَمَنْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ قَالَ مَنْ يَتَّهِمُ اللَّهَ قُلْتُ وَ أَحَدٌ يَتَّهِمُ اللَّهَ قَالَ نَعَمْ مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَجَاءَتْهُ الْخِيَرَةُ بِمَا يَكْرَهُ فَسَخِطَ فَذَلِكَ يَتَّهِمُ اللَّهَ «٥»

المحاسن، ج٢، ص: ٥٩٨

الاستخارة

- (١) اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُکَ بِعِلْمِکَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ اقْضِ لِي بِالْخِيَرَةِ (٢) وَ أَلْهِمْنَا مَعْرِفَةَ الِاخْتِيَارِ، وَ اجْعَلْ ذَلِکَ ذَرِيعَةً إِلَى الرِّضَا بِمَا قَضَيْتَ لَنَا وَ التَّسْلِيمِ لِمَا حَكَمْتَ فَأَزِحْ عَنَّا رَيْبَ الِارْتِيَابِ، وَ أَيِّدْنَا بِيَقِينِ الْمُخْلِصِينَ. (٣) وَ لَا تَسُمْنَا عَجْزَ الْمَعْرِفَةِ عَمَّا تَخَيَّرْتَ فَنَغْمِطَ قَدْرَکَ، وَ نَكْرَهَ مَوْضِعَ رِضَاکَ، وَ نَجْنَحَ إِلَى الَّتِي هِيَ أَبْعَدُ مِنْ حُسْنِ الْعَاقِبَةِ، وَ أَقْرَبُ إِلَى ضِدِّ الْعَافِيَةِ

- (٤) حَبِّبْ إِلَيْنَا مَا نَكْرَهُ مِنْ قَضَائِکَ، وَ سَهِّلْ عَلَيْنَا مَا نَسْتَصْعِبُ مِنْ حُكْمِکَ (٥) وَ أَلْهِمْنَا الِانْقِيَادَ لِمَا أَوْرَدْتَ عَلَيْنَا مِنْ مَشِيَّتِکَ حَتَّى لَا نُحِبَّ تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ، وَ لَا تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، وَ لَا نَكْرَهَ مَا أَحْبَبْتَ، وَ لَا نَتَخَيَّرَ مَا كَرِهْتَ. (٦) وَ اخْتِمْ لَنَا بِالَّتِي هِيَ أَحْمَدُ عَاقِبَةً، وَ أَكْرَمُ مَصِيراً، إِنَّکَ تُفِيدُ الْكَرِيمَةَ، وَ تُعْطِي الْجَسِيمَةَ، وَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، وَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الصحيفة السجادية، ص: ١٥٦

إجزاء حج النائب

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط فورية وجوبها،
- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

إجزاء حج النائب

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط فورية وجوبها،
- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

إجزاء حج النائب

- و مع بقاء العذر الى ان مات يجزيه حج النائب فلا يجب القضاء عنه و ان كان مستقرا عليه

- سقوط القضاء عنه إذا مات مع بقاء العذر الى زمان موته مع عدم استقرار الحج عليه واضح، ضرورة أن الأداء لم يكن واجبا عليه حتى يجب القضاء عنه، و اما مع الاستقرار عليه فلانه مع استمرار المانع الى ان مات قد تحقق الامتثال ببدله فالحكم بوجوب القضاء عنه بعد موته من قبيل الامتثال عقيب الامتثال،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٢٣

إجزاء حج النائب

- اللهم الا ان يكون وجوب الاستنابة عنه فی زمان حیوته من قبیل بدل الحیلولة الذی لا یسقط المبدل منه بإتیانه عن العهدة، و لکنه خلاف ظاهر أوامر الاستنابة، فإن ظاهرها جعل حیوته مع عجزه عن إتیانه الحج مباشرة بمنزله موته، فیکون إتیان القضاء عنه بعد وفاته لغوا لحصول الغرض بالاستنابة فی حیوته، و هذا ظاهر.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۲۳-۲۴

إجزاء حج النائب

- الأمر الرابع: لا ريب فى إجزاء حجّ النائب إذا استمر العذر إلى أن مات المنوب عنه، و لا يجب القضاء عنه بعد موته،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۶، ص: ۲۰۰

إجزاء حج النائب

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط فورية وجوبها،
- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

إجزاء حج النائب

- و المعضوب الذى خلق نضوا «۱» و لا يرجى زوال خلقته كان فرضه أن يحج رجلا عن نفسه فإذا فعل ثم برأ وجب عليه أن يحج بنفسه لأن ما فعله كان واجبا فى ماله و هذا يلزم فى نفسه،

- (۱) النضو، أى المهزول.

۱۰ المبسوط فى فقه الإمامية، ج۱، ص: ۲۹۹

- ۱۸۹۶. السابع: قال الشيخ: المعضوب إذا وجب عليه حجّة بالنـذر أو بإفساد حجّه، وجب عليه أن يحجّ عن نفسه رجلا، فإذا فعل ذلک فقد أجزأه، و إن برئ فی ما بعد تولّاها بنفسه «۱» و عندی فيه تردّد.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، ج۱، ص: ۵۵۳

إجزاء حج النائب

- و ان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلک فالمشهور انه يجب عليه مباشرة و ان كان بعد إتيان النائب بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن الأقوى عدم الوجوب لان ظاهر الاخبار ان حج النائب هو الذى كان واجبا على المنوب عنه فإذا اتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه و لا دليل على وجوبه مرة أخرى بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفايه فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه و معه لا وجه لدعوى ان المستحب لا يجزى عن الواجب إذ ذلک فى ما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا و المفروض فى المقام انه هو. (العروة الوثقى)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۲۴

إجزاء حج النائب

- إذا استناب الممنوع لعذر لا يرجى زواله، و اتى النائب بالحج بالنيابة عنه فإن استمر المانع الى ان مات المنوب عنه فلا قضاء عنه، و ذلک ظاهر، و اما إذا زال ذلک المانع بعد فراغ النائب عن الحج فمع عدم استقرار الحج عليه و زوال الاستطاعة المالية عن المنوب عنه فلا قضاء عنه، و ذلک ظاهر،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٢٤

إجزاء حج النائب

- و اما إذا زال ذلک المانع بعد فراغ النائب عن الحج فمع عدم استقرار الحج علیه و زوال الاستطاعة المالیة عن المنوب عنه فلا إشکال فی عدم وجوب الحج علیه بالمباشرة أیضا، حیث انه فی وقت وجود المانع قد اتی بما کان وظیفته من الاستنابة، و بعد زوال المانع لا یکون مستطیعا،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۲۴

إجزاء حج النائب

- و مع بقاء الاستطاعة أو استقرار الحج عليه فالمشهور عدم سقوط الحج عنه بفعل النائب، و هو المحكى عن نهاية الشيخ و مبسوطه و هو مختار المحقق فى الشرائع، و ظاهر العلامة فى التذكرة انه مما لا خلاف فيه بين علمائنا، و صرح فى الحدائق بأنه لا خلاف بينهم فى ذلک فيما اعلم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۲۴

إجزاء حج النائب

- (و استدل له الشيخ) فيما حكى عنه- بان ما فعله من الاستنابة حين الياس عن زوال المانع كان واجبا فى ماله، و هذا الذى يلزمه بعد زوال العذر مما يلزمه بالمباشرة و لا مسقط له عنه بعد زوال العذر، و هذا الاستدلال- كما ترى- يرجع الى التمسک بإطلاق ما يدل على وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلا ممن لم يحج و من استناب فى الحج و من لم يستنب، و من الواضح انه لا يصدق على المستنيب بأنه حج حقيقة فيشمله إطلاق ما دل على وجوب الحج على المستطيع،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٢٤

إجزاء حج النائب

- و حكى فى المدارک عن بعض الأصحاب احتمال عدم وجوب الحـج عليه بعد زوال المانع للأصل و لأنه أدى حج الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه ثم نفى عنه البعد، الا انه قرب القول بالوجوب تمسكا بإطلاق الأمر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۲۴

إجزاء حج النائب

- (و فصل فی الجواهر) بین القول بوجوب الاستنابة و القول، باستحبابها و قال بعدم الوجوب علی القول بوجوبها و القول بالوجوب علی القول باستحبابها.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۲۴

إجزاء حج النائب

- (و لعل وجه التفصيل) اما اختيار عدم الوجوب على القول بوجوب الاستنابة فلما ذكر فى كلام القائل بعدم الوجوب مطلقا من أنه أدى حج الإسلام بأمر الشارع له بالاستنابة فلا يلزمه الحج ثانيا، و اما الوجوب على القول باستحباب الاستنابة فلان المستحب لا يجزى عن الواجب،
- فالاطلاقات الدالة على وجوب الحج مباشرة مع التمكن منه باقيه على حالها، فإذا زال العذر وجب عليه الإتيان بالحج، قضاء لحكم الإطلاق.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٢٤-٢٥

إجزاء حج النائب

- (و التحقيق فی المقام) ان یقال ان الیاس عن زوال العذر قد یؤخذ موضوعا للحکم به وجوب الاستنابة علی وجه الموضوعیة نظیر أخذ الخوف من الضرر فی استعمال الماء موضوعا للحکم به وجوب التیمم، حیث ان خوفه من حیث انه صفة حادثة للنفس مسوغ للتیمم و موضوع للحکم بوجوبه و لو لم یکن استعمال الماء ضرریا واقعا،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۲۴-۲۵

إجزاء حج النائب

- و قد يؤخذ موضوعا على وجه الطريقية بمعنى ان الموضوع للحكم بوجوب الاستنابة هو عدم تمكن المكلف من مباشرة الحج طول عمره فيكون الحالة النفسانية- أعنى اليأس من التمكن- طريقا إلى إحراز موضوع الحكم، فإذا تبين انه متمكن انكشف عدم تحقق الموضوع و ان الاستنابة لم تكن صحيح فلا يجزى عمل النائب عن حج الإسلام، و هذا بخلاف ما لو أخذ الياس بنفسه موضوعا للحكم، فإنه إذا حصل الياس تحقق موضوع الحكم واقعا، و مقتضاه كون ما اتى به نائبه حجه المفروض عليه نظير صلوه المسافر قصرا فى أول الوقت ثم وصوله الى وطنه اخر الوقت فان عنوان المسافر موضوع للحكم بالقصر، فإذا صلى قصر الم يجب اعادتها تماما، فحيث انه لا يجب الحج أى حجة الإسلام فى العمر أزيد من مرة، و قد أتى بها بالاستنابة و حصل بها الامتثال و لا معنى للامتثال عقيب الامتثال فلا جرم يحكم بالاجزاء هذا بحسب مقام الثبوت.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٢٤-٢٥

إجزاء حج النائب

- (و الحق كون الياس) موضوعا على وجه الطريقية كما ان الأصل فى العلم إذا أخذ موضوعا لحكم ان يكون كذلک الا ان يدل دليل على كونه مأخوذا على نحو كونه صفة نفسانية، و ذلک لكون العلم و الياس و نحوهما كالظن و القطع عند العرف و العقلاء طرقا الى كشف ما هو الواقع فإذا أخذ أحدها موضوعا فالمتبادر الى الذهن هو كون الموضوع حقيقة هو الواقع المكشوف لا الكاشف بما انه صفة نفسانية، و عليه فالظاهر وجوب الحج مباشرة بعد حصول التمكن و عدم اجزاء ما اتى به النائب.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٢٤-٢٥

إجزاء حج النائب

- و أما إذا اتفق ارتفاع العذر بعد الأعمال فقد ذكر أنه لا تجب المباشرة على المنوب عنه، بل و كذا لو ارتفع العذر فى أثناء العمل بعد إحـرام النائب فإنه يجب عليه الإتمام و يكفى عن المنوب عنه، بـل احتمـل الاكتفاء إذا ارتفع العذر أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۶، ص: ۲۰۰

إجزاء حج النائب

- و فيه: ما لا يخفى، فإنه لو قلنا بعدم الإجزاء بعد ارتفاع العذر و بعد تمام الأعمال فالأمر واضح فى المقام جدّاً، و إن قلنا بالإجزاء فلا نقول به فى هاتين الصورتين و هما ارتفاع العذر فى الأثناء و ارتفاعه قبل الدخول فى الإحرام،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۶، ص: ۲۰۰

إجزاء حج النائب

- و ذلک لانفساخ الإجارة لأنّ ارتفاع العذر کاشف عن عدم مشروعية النيابة و الإجارة، لما عرفت أن موضوع وجوب النيابة و الإجارة هو عدم الطاقة و عدم التمکن أو الحيلولة بينه و بين الحجّ و المفروض حصول التمکن و عدم ثبوت الحيلولة و إنما احتمل بقاء العذر و تخيل الحيلولة، و ما لم يحرز موضوع النيابة لا تصح الإجارة و تنفسخ قهراً سواء أمکن إخبار النائب أم لا.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۶، ص: ۲۰۰

إجزاء حج النائب

- و بعبارة اخرى: الإجارة محكومة بالفساد، لأنها وقعت على عمل غير مشروع لتعلقها بعمل الحى الذى يطيق الحـجّ و لا يجـوز الاسـتئجار عليه، فتجب على المستأجر المباشرة و الإتيان بالحج بنفسه و يجـب على الأجير إتمام الحجّ عن نفسه.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۶، ص: ۲۰۰-۲۰۱

لو استناب مع رجاء الزوال

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط فورية وجوبها، و يجزيه **حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات** بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة، و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه،
- و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية،
- و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

لو استناب مع رجاء الزوال

- و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل الياس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية و عن صاحب المدارک عدمها و وجوب الإعادة لعدم الوجوب مع عدم الياس فلا يجزى عن الواجب، و هو كما ترى ،
- و الاجزاء فى هذه المسألة مبنى على كون موضوع وجوب الاستنابة هو العذر المستمر واقعا و ان الياس عن زواله مأخوذ على وجه الطريقية، حيث انه على هذا لو استناب مع رجاء الزوال و حصل الياس بعد عمل النائب تكون الاستنابة مأمورا بها واقعا، و حيث حصل الياس من زواله يكون المأتى به عن النائب مجزيا إلا إذا اتفق زواله بعد الياس منه، و اما بناء على القول بكون الياس موضوعا على وجه الوصفية فاللازم فى هذه المسألة هو القول بعدم الاجزاء، لعدم تحقق ما هو الموضوع عند الاستنابة و لا عند عمل العامل و لعل نظر صاحب المدارک (قده) الى ذلک (و قد تقدم) انا قوينا كون الياس مأخوذا على وجه الطريقية و ان الموضوع هو العذر المستمر الى- آخر العمر، و ذلک لانسباق الطريقية فى أخذ الياس و أشباهه موضوعا لحكم كالعلم و القطع، و الظن، و الرجاء.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۳۲

لو استناب مع رجاء الزوال

- ثم انک قد عرفت ان موضوع وجوب الاستنابة هو الحيلولة بينه و بين الحج بالعذر و لا عبرة باليأس أو رجاء الزوال إلا من باب الطريقية، و يترتب على هذا انه لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر هو الاجتزاء، لان الموضوع و هو الحيلولة الواقعية متحقق غاية الأمر انه لا يعلم به و لا يدرى بتحققه واقعا. فما ذكره السيد فى المدارک من عدم الاجزاء لعدم وجود اليأس حين الاستنابة و المفروض عدم الوجوب مع عدم اليأس. ضعيف، لأن اليأس و ان لم يكن موجودا حين الاستنابة و لكن لا عبرة به لانه لم يكن قيدا فى الوجوب و لم يكن مأخوذا فى الموضوع و انما هو طريق إلى وجود العذر و تحقق الحيلولة و المفروض انها حاصلة واقعا، فموضوع وجوب الاستنابة متحقق.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۲۵۱

كفاية حج المتبرع عنه

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط فورية وجوبها، و يجزيه **حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات** بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة، و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية،
- و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة،
- و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

كفاية حج المتبرع عنه

- و الظاهر كفاية حج المتبرع عنه فى صورة وجوب الاستنابة (٢).
- (٢) لأن الظاهر من نصوص الاستنابة: أن فعل النائب يجزى فى إفراغ ذمة المنوب عنه، من غير دخل للاستنابة فى ذلک. و بعبارة أخرى:
- المفهوم من النصوص: أن البدل فعل النائب لا فعل المنوب عنه بالتسبيب فلا دخل للتسبيب فى إفراغ الذمة، و لا فى أداء الواجب و إن كان مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص: أن التسبيب دخيل فى البدل الواجب لكن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية توجب حمل الكلام على الأول، فهذا الارتكاز من قبيل القرينة المتصلة على صرف الكلام عن ظاهره.
-

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٢٠٥

كفاية حج المتبرع عنه

- و الظاهر كفايه حج المتبرع عنه فی صورة وجوب الاستنابة و لعل وجهه دعوی ان ملاک وجوب الاستنابة هوان المکلف یتوصل بالاستنابة الی ما هو مبرء لذمته فی حال العجز عن مباشرة العمل- فإذا فرض تحقق العمل من النائب و لو من غیر استنابه فاللازم تحقق برأیه الذمة (و لکن هذه الدعوی) لا یصغی إلیها، فإن الحج أمر عبادی لا بد من إتیان- المکلف بنفسه و مباشرته، و الأصل سقوطه عنه عند العجز و عدم اجزاء عمل الغیر، و الدلیل علی الاجزاء انما ورد فی صورة الاستنابة، لا التبرع، فیبقی غیر مورد الدلیل تحت الأصل الاولی و هو عدم اجزاء عمل الغیر، و لعل نظر المصنف (قده) الی عدم اعتبار بذل العوض عند الاستنابة بمعنی انه لو تبرع متبرع فاستنابه الحی العاجز کفی فی براءة ذمته، و لا یجب علیه استنابه من یأخذ الأجرة، فإن الظاهر کفایه التبرع بهذا المعنی. (و اما التبرع) من غیر الطلب من المکلف و لو کان مطلعا علی اقدام المتبرع فضلا عن صوره عدم اطلاعه علیه أیضا. (فالظاهر) عدم وجه وجیه لاجزائه، و لذا استظهر سید مشایخنا (قده) فی تعلیقه هنا عدم الکفایة، و الله العاصم.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۲، ص: ۳۳

كفاية حج المتبرع عنه

- الفرع الثامن: لو حج المتبرع عنه فى صورة وجوب الاستنابة ففى المتن: «الظاهر عدم الكفاية» وجه الظهور انه لو لم يكن فى البين أدلة وجوب الاستنابة و كنا نحن و أدلة وجوب الحج على المستطيع لم نكن نتجاوز عن اعتبار صدوره بنحو المباشرة و عدم كفاية الاستنابة أيضا لكن أدلة وجوب الاستنابة نفى مدخلية المباشرة و وسّع فى الحكم بنحو اكتفى بصدوره من النائب الذى استنابه المنوب عنه و كلا الفرضين يشتركان فى الانتساب الى المنوب عنه و الإضافة الصدورية إليه غاية الأمر ان الصدور فى الأول بالمباشرة و فى الثانى بالتسبيب و عليه فلم يقم دليل على كفاية الصدور من الغير بنحو التبرع مع عدم انتسابه اليه و عدم استناد صدوره اليه بوجه و ليس هذا الفرض كصورة الموت التى لا بد من القضاء عنه كقضاء دينه و يكفى فيه تبرع القضاء فان زمن الحياة لا بد من استناد العمل الواجب اليه و اضافة صدوره به بالمباشرة كما فى مثل الصلاة و الصوم أو الأعم منها و من التسبيب كما فى المقام و عليه فلا يكفى تبرع الغير فى ذلك.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج، ج۱، ص: ۲۹۳